# دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

## Blood Money for Unintended Manslaughter in Traffic Accidents in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

## Wang Darah untuk Pembunuhan Tidak Sengaja dalam Kemalangan Trafik dalam Perundangan Islam: Satu Kajian Perbandingan

عارف علي عارف القره داغي*، فايزة بنت إسماعيل**، ئاوات محمد آغا بابا***

**الملخّص**

يتعلق هذا البحث بموضوع دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي في العصر الحاضر لكثرة وقوعها وحاجة الناس إلى بيان أحكامها من حيث كيفية تقديرها. وتحرير الخلاف في دية المرأة، ومسألة دية الجنين في حال تعرضه للموت في بطن أمه نتيجة الحادث المروري، أو في حالة تعرضه للإجهاض والموت، وتناول أيضًا دية شخصين إذا ماتا نتيجة اصطدام سيارتين؛ فكيف تقدَّر الدِّية؟ وعالج البحث مسألة العاقلة في الوقت الحاضر التي تساعد الطرفين (الجاني والمجني عليه وذلك بجمع الدية وإعطائها للمجني عليه). وذلك من خلال استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن: حيث يتم من خلاله جمع النصوص المتعلقة بالموضوع، وآراء العلماء المتقدمين، والمعاصرين، والمقارنة بينهما لمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف، لتجلية معالم الموضوع، وتسهيل مناقشتها بصورة دقيقة، ثم بيان الرأي الراجح. وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ دية القتل في

* أستاذ قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

** دكتورة بقسم الفقه وأصوله، جامعة ملايا ماليزيا.

*** طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله، جامعة ملايا ماليزيا.

الحوادث المرورية في العصر الحاضر تساوي بالدينار الذهبي، الذي يساوي 4.250 جرامًا من الذهب، أو بما يساويها من النقد. وأنَّ الراجح هو تساوي دية الرجل مع دية المرأة. وفي حالة عدم وجود العاقلة لابأس من إنشاء شركة تعاونية لمساعدة من وقع منه الحادث.

**الكلمات المفتاحية:** الدِّية، حوادث المرور، دية المرأة، دية الجنين، العاقلة.

**Abstract**

This research addresses the subject of blood money for unintended manslaughter in traffic accidents according to Islamic jurisprudence in the present era due to the frequency of their occurrence and the need for people to understand the legal provisions concerning determining the amount. In this regard, we seek to clarify the disagreements regarding the blood money for women and foetuses that die in the mother's womb as a result of traffic accidents or abortion. We also address the issue of blood money for two people who die as a result of collision between two cars. We also examine the issue of *ʿĀqilah* (those who pay the blood money) who helped the two parties (the offender and the victim by collecting blood money and giving it to the victim). To clarify these issues, we use the inductive approach and comparative method wherein we collect the various texts on the subject, and the views of classical and contemporary scholars to engage in a comparison between them in order to identify the points of agreement and disagreement between views. From here, we also hope to identify the major factors pertaining to such issues in order to facilitate a precise and concrete discussion to arrive at the most correct opinion. The study found that blood money for manslaughter in traffic accidents in the present era is equal to a gold dinar, which is equal to 4.250 grams of gold, or its cash equivalent. We advocate that the correct view is that the amount of blood money paid to a man is equal to that of a woman, and that in the absence of an *ʿĀqilah* it is possible to form a cooperative or mutual fund to render assistance to the victim.

**Keywords**: blood money, traffic accidents, women, foetus, *ʿĀqilah*.

**Abstrak**

Kajian ini membincangkan subjek wang darah(diyyah) untuk pembunuhan yang tidak disengajakan dalam kemalangan trafik mengikut perundangan Islam di era ini kerana kekerapan kejadian mereka dan keperluan bagi orang untuk memahami peruntukan undang-undang berkaitan dengan penentuan amaun. Sehubungan itu, kami berusaha untuk menjelaskan perbezaan pendapat mengenai wang darah untuk wanita dan janin yang mati dalam rahim ibu akibat kemalangan jalan raya atau pengguguran. Kami juga menangani isu wang darah untuk dua orang yang mati akibat kemalangan antara dua buah kereta. Kami juga mengkaji isu 'Āqilah (orang-orang yang membayar wang darah) yang membantu kedua-dua pihak (pesalah dan mangsa dengan mengumpulkan wang darah dan memberikannya kepada mangsa). Untuk menjelaskan isu-isu ini, kami menggunakan pendekatan induktif dan kaedah perbandingan dimana kami mengumpul pelbagai teks mengenai perkara ini, dan pandangan ulama klasik dan kontemporari untuk melibatkan diri dalam perbandingan di antara mereka untuk

mengenal pasti titik persetujuan dan perselisihan antara pandangan . Dari sini, kami juga berharap untuk mengenal pasti faktor-faktor utama yang berkaitan dengan isu-isu ini untuk memudahkan perbincangan yang tepat dan konkrit untuk mendapat pendapat yang paling tepat. Kajian ini mendapati bahawa wang darah untuk pembunuhan dalam kemalangan jalan raya di zaman ini adalah satu dinar emas, yang bersamaan dengan 4.250 gram emas, atau wang tunai yang setara. Kami menyokong bahawa pandangan yang benar adalah bahawa jumlah wang darah dibayar kepada seorang lelaki adalah sama dengan seorang wanita, dan bahawa semasa ketiadaan 'Āqilah ia adalah mungkin untuk menubuhkan satu dana koperasi untuk memberi bantuan kepada mangsa.

**Kata Kunci:** wang darah, kemalangan trafik, wanita, janin, *ʿĀqilah.*

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الشريعة منهجًا كاملًا وشاملًا يستوعب حل جميع مشكلات الحياة، وأمرنا بالسير عليه، وعدم مخالفته لما فيه مصلحة للبشرية جمعاء، والصلاة والسلام على رسول الرحمة محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم ومن والاه، أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد أولت مقصد حفظ النفس رعاية خاصة، حيث تضمنت خطوطًا عريضة وأحكامًا ومعالجات لحمايتها من الضرر، أو إلحاق الأذى بها، أو تعريضها للهلاك، ومن هنا كان للإسلام اهتمام كبير بالأنفس والأموال والكرامة الإنسانية وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله (450- 505 هـ = 1058- 1111 م): "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم...."[1]، وحفظ النفس يأتي في المرتبة الثانية من حيث العناية والاهتمام حيث يقول ابن أمير الحاج رحمه الله (825- 879 هـ = 1422- 1474 م): "... ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم...، ثم يُقدِّم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال

[1] محمد بن علي الغزالي، **المستصفى في علم الاصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، ص417.

لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس...."[2] فإذا حصل أي جناية على النفس وما دونها فقد قرر لها الإسلام الضمانات، فلا بد من دراسة هذه الضمانات في العصر الحديث في الحوادث المرورية.

## مفهوم الدِّية وتقديرها في العصر الحاضر

**الدِّية لغة:** مفرد وجمعها ديات والهاء عوض عن الواو[3] التي هي فاء الكلمة وأصلها ودية وجمعها وديات فبعد حذف الواو التي هي فاء الفعل أصبح عين الفعل التي هي الدال عوض عن الواو المحذوفة[4] وهي حق القتيل[5] ويقال: "وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه. واتَّدَيْتُ، أي أخذت ديته."[6]، ويقال: "ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس."[7]

**والدية اصطلاحًا:** هي المال الواجب في الجناية على النفس وما دونها خطأ يعطى عوضًا عن دم القتيل أو الجرح.[8]

---

[2] محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، تحقيق: عبدالله محمود محمد (بيروت: دار الكتب، 1419هـ/1999م)، ج3، ص293-294.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا (بيروت: دار العلم للملاين، ط4، 1407ه/1987م)، مادة ودي، ج6، ص2521.

[4] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت770ه)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي (القاهرة: دار المعارف، ط2، د.ت)، ج2، ص654.

[5] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه/1994م)، مادة ودي، ج15، ص383.

[6] الجوهري، **الصحاح**، مادة ودي، ج6، ص2521.

[7] الفيومي، **المصباح المنير**، مادة ودي، ج2، ص654.

[8] برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدى**، تحقيق: نعيم شرف نور أحمد (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417ه/1996م)، ج8، ص212؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات (د.م: دار عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج8،

إنَّ كلمة دية في الآية الكريمة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [النساء: 92] عام وخُصصت بالكتاب الذي أرسله الرسول ﷺ لعمرو بن حزم إذ بيَّن فيه الفرائض، والسنن، والديات، وجاء فيه: «وأنَّ في النفس الدية مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار.»[9]

---

ص332-333؛ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1422ه/2001م)، ص603؛ شمس الدين محمد عبدالله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبدالله عبدالرحمن عبدالله الجبرين (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ج6، ص116.

[9] محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، (ت 405ه)، **المستدرك على الصحيحين**، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه/1990م)، كتاب الزكاة، ج1، ص552، رقم الحديث: 1447 وقال: حديث صحيح؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406ه/1986م)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج8، ص57، رقم الحديث 4853، وقال الألباني في تعليقه عليه: حديث ضعيف؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425ه/2004م)، باب العمل في الدية، ج5، ص1243، رقم الحديث 3139. ورواية مالك بدون لفظ (دية) و (وعلى أهل الذهب ألف دينار). وقال الشوكاني: "وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي"، محمد علي الشوكاني، **نيل الاوطار من أخبار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق (الدمام: دار ابن الجوزي، 1427ه)، باب دية النفس وأعضاءها ومنافعها، ج13، ص152.

وقال ابن عبد البر رحمه الله (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م):

"وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة."[10]

## مقدار الدّيّة في الوقت الحاضر

لا شكّ أنَّ الإبل التي هي أصل في الدية قد قلَّت وندُرت، وبالنسبة للذهب قد ارتفع سعره وقيمته كثيًرا، فوجوب دفعها على الجاني لا شك في أنها إرهاق لا يطيقه لعدم وجود العاقلة التي تدفع الدية لمن وقع منه الجناية، ولعدم وجود بيت المال[11]، الذي يدفع الدية باعتبار أنَّ من وقع منه الجناية غارمًا[12]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هبوط قيمة الفضة بالنسبة للذهب فاختلت النسبة بينهما اختلالًا كثيرًا فكيف تقدر بالفضة؟[13]

وقد قدم الزرقاء رحمه الله (1322 – 1420ه = 1904- 1999م) مشروعًا يتلخص في ثلاث مسائل:

**أولًا:** "أن يعتمد فيه الذهب والفضة بالمقدار الذي قدره رسول الله σ وهو ألف دينار (بوزنه المعروف إذ ذاك وهو مثقال لكل دينار)، أو عشرة آلاف درهم (بوزن الدرهم الشرعي)... وحينئذ يجب في عصرنا أخذ متوسط قيمة ألف مثقال من الذهب وقيمة عشرة آلاف

---

[10] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، (ت463ه)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ)، ج17، ص338-339.

[11] يُطلق بيت المال ويُراد به المكان الذي توضع فيه الأموال التي هي من واردات الدولة وتصرف منه. عبدالقديم زلوم، **الأموال في دولة الخلافة** (بيروت: دار الأمة، ط3، 1425ه/2004م)، ص15.

[12] المرجع نفسه، ص194.

[13] مصطفى أحمد الزرقاء، "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الثانية، 1409ه/1989م، العدد الثالث، ص71-72.

درهم من الفضة نظرًا للتفاوت الكبير الذي طرأ على سعر الذهب والفضة مما يجعل التقدير بالذهب وحده إجحافًا شديدًا بالجاني في القتل الخطأ، ويجعل التقدير بالفضة وحدها إجحافًا بحق أولياء القتيل من ورثته فيجب التصنيف في الفرق الفاحش الطارىء إنصافًا للفريقين."[14]

**ثانيًا**: "أن نعتبر مالية الإبل في ذلك الوقت والبيئة (عصر الرسول والحجاز) ولا نقيم وزنًا لما طرأ على الإبل في العصر الحاضر من غلاء في القيمة ناشىء عن قلة وجودها واستعمالها... بل علينا أن ننظر إلى مبلغ ماليتها في وفاء الحاجات الأساسية في صدر الإسلام ولتحديد هذه المالية إذ ذاك لمائة من الإبل مختلفة الأسنان يجب أن نستهدي ببعض الآثار الدالة على ذلك كما في غزوة بدر الكبرى قدر الرسول σ عدد المشركين بقدر ما ينحرون من الإبل كل يوم لطعامهم فقدر لكل مائة رجل بعيرًا فعرف بذلك عددهم. فيستنتج من هذا أنَّ مائة إبل تكفي لإطعام عشرة آلاف شخص يومًا واحدًا ويتخذ من هذا مقياسًا لتقدير الدية فيمكن أن يقدر قيمة ما يكفي لإطعام شخص واحد يومًا كاملًا بصورة متوسطة، ثم يضرب بعشرة آلاف فيحصل بذلك مقدار دية النفس."[15]

**ثالثًا**: "أن نأخذ الأنواع الستة التي قدرت بها الدية في عهد الرسول ﷺ ثم في عهد الخلفاء الراشدين وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل فنقوم الدية بالعملات المحلية من كل نوع من هذه الستة ثم نجمعها ونقسمها على العدد (6) فيكون وسطيها الذي هو حاصل القسمة هو مقدار الدية.

وذلك؛ لأنَّ قيمة الدية إذ ذاك من كل نوع من هذه الستة كانت متساوية، أو متقاربة فلما اختلفت تلك القيم في عصرنا هذا اختلافًا عظيمًا بين قيمة نوع وقيمة

---

[14] مصطفى أحمد الزرقاء، "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"، العدد الثالث، ص74-75.

[15] المرجع نفسه، ص75-76.

آخر لا يصح أن نعتبر قيمة أغلاها ولا قيمة أرخصها وأدناها... بل نأخذ وسطي القيم وهذا عدل يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة."[16]

ويرجح الزرقاء تقدير الدية على أساس الإطعام؛ لأنه يستقر مدة طويلة فلا يحتاج إلى تعديل كثيرًا إلا بضع سنوات عندما تختلف قيمة الأغذية اختلافا بينًا. أما المسلكين الأول والثالث سيختلف فيهما تقدير الدية بسبب تقلب سعر الذهب باستمرار.[17]

هذه النقاط الثلاث خلاصة ما طرحه الزرقاء رحمه الله حال اختلاف القيمة بين الأجناس التي تعطى مقابل الدية، وكل ما طرحه رحمه الله يمكن أن يناقش بثلاث نقاط:

1. لو جاز العدول عن الدية لبينه الرسول ﷺ وكل ما في الأمر هو تقويم قيمة الإبل وإعطاء قيمته بالمال.
2. في حالة عدم وجود الإبل يجوز تقديره بالذهب، بدليل أنَّ الحديث نصَّ على ألف دينار. واعتبار أنَّ الإبل والذهب قد غلا، وأنه اجحاف في حق الجاني إن طولب بدفع هذا المبلغ، فيعدُّ تقصيرًا في حق المجني عليه إذا كان ما قدره الشارع للمجني عليه كثيرًا.
3. أنَّ تقدير الدية بالفضة ليس واردًا بل هو تقيم وهذا التقيم لا يعتبر أصلًا فالأولى الاقتصار على ما حدده الحديث الذي نصَّ على الإبل، أو الذهب: "وأنَّ في النفس الدية مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف

---

[16] المرجع نفسه، ص76.

[17] مصطفى أحمد الزرقاء، "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"، العدد الثالث، ص76-77.

دينار."[18]. وهناك مسألة أخرى، وهي دفع الدَّية خلال ثلاث سنوات، فهي دليل على أنَّ قيمة الدَّية في وقته كان كثيرًا، ولم يفكروا في البدل ولو جاز لفعلوه.

وبالنسبة لكيفية حساب الدينار الذهبي والدرهم، فقد ذهب جمهور المعاصرين[19] إلى أنَّ وزن الدينار يساوي (4.250) جرامًا من الذهب، وأنَّ الدرهم يساوي (2.975) جرامًا من الفضة[20].

وقد حدد الشرع دية القتل الخطأ بألف دينار من الذهب التي تساوي (4.250) جرامًا من الذهب أي 850 مثقال من الذهب الخالص عيار (24) يساوي تقريبًا (1.664.000) مليون وستمائة وأربع وستون ألفًا دولارًا أمريكيًا.

وبالنسبة للفضة فلا تقدر بها مقدار الدية لانخفاض سعرها مقارنة بالإبل والذهب. فالقوة الشرائية للذهب في عصر النبي ﷺ كانت تساوي 100%، أو 120% مقارنة بيومنا هذا، تجد أنَّ سعر الذهب انخفض قليلًا، أما الفضة فقد هبط هبوطًا كثيرا.[21] وكما لا تقدر بها نصاب الزكاة، حيث يقول القرضاوي: "فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمسٍ من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق

---

[18] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، ج1، ص552، رقم الحديث 1447، وقال حديث صحيح ؛ النسائي **السنن الصغرى**، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج8، ص57، رقم الحديث 4853، وقال الألباني في تعليقه عليه بأنه: حديث ضعيف.

[19] علي جمعة محمد، **المكاييل والموازين الشرعية** (القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتسويق، ط2، 1421ه/2001م)، ص19.

[20] محمد ضياءالدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية** (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط5، 1985م)، ص354؛ الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها** (بيروت: دارالعلم للملايين، ط9، 1992م)، ص427-428؛ يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1393ه/1973م)، ج1، ص259.

[21] محمد سليمان الأشقر، **بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة** (الأردن: دار النفائس، 1418ه/1998م)، ج1، ص272، ص274.

من الزبيب، أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة."[22]، ويقول الزحيلي: "ويجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة." ويتابع قائلًا: "ويجب أيضًا اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب؛ ولأنَّ المثقال كان في زمن الرسول ﷺ، وعند أهل مكة هو أساس العملة."[23]

وما قيل في تقدير نصاب الزكاة بالذهب ينطبق كذلك في تقدير الدِّية بالذهب أيضًا؛ لأنَّ الدينار الذهبي فيهما واحد. وعلى ذلك فإنَّ قيمة الدِّية تتغير طبقاً لتغير قيمة أصلها وهو الذهب.

## دية القتل في حوادث المرور بشكل عام

إذا وقع الحادث وأدى إلى مقتل شخص واحد يترتب عليه الدِّية وهذا واضح، وإذا تعدد من وقع منه الحادث وأدَّى إلى مقتل شخص سواء أكان مباشرة، أو تسببًا وألقى الخبراء المسؤولية على عاتق كلا الطرفين فعلى كليهما دفع الدية فيتقاسم بينهما نصفين ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.[24]

---

[22] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص261.

[23] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دارالفكر، ط2، 1405ه/1985م)، ج2، ص760.

[24] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه/1919م)، ج6، ص178؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وآخرون (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م)، ج12، ص80.

أما إذا حدث موت كلا الطرفين بسبب الحادث، كما تكلَّم عنه القدماء في حادث اصطدام الفارسين، أو الماشيين، أو السفينتين، وتبين أنَّ كليهما مسؤول عن وقوع الحادث، فقد اختلف الفقهاء في حكمهما:

**القول الأول**: ذهب الجمهور من الأحناف[25]، والمالكية[26]، والحنابلة[27]، إلى أنَّ دية كل واحد منهما على الآخر؛ لأنَّ كل واحد منهما مات من صدم صاحبه.[28]

**القول الثاني**: ذهب الشافعية إلى أنَّ لكل واحد منهما نصف الدية؛ لأنَّ كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف ويضمن النصف في حق كل واحد منهما.[29]

والراجح في المسألة هو القول الثاني لتحقيق العدالة بينهما ودفعًا للشك في المسألة.

## دية المرأة في حوادث المرور

لقد ذهب جمهور العلماء إلى تنصيف دية المرأة ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا، إلا أنَّ هناك من العلماء قديمًا وحديثًا من لم يعتد بهذا الإجماع، ويرى مساواة دية المرأة مع دية الرجل وضرورة البحث يقتضي عرض الآراء مع أدلتهم، ثم بيان الرأي الراجح منها:

---

[25] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج10، ص351.

[26] مالك بن أنس الأصبحي (ت179ه)، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ج4، ص666.

[27] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص545.

[28] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص51؛ ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص546.

[29] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص116-117.

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[30]، والمالكية[31]، والشافعية[32]، والحنابلة[33]، إلى أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل.

**وأدلتهم في ذلك:** السنة، والقياس، والإجماع، وأقوال الصحابة.

**فمن السنة:** الحديث الذي رواه معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله σ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل.»[34]

**ومن الإجماع:** فقد ذكر ابن المنذر (242 - 319 هـ = 856 - 931 م) الإجماع على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل حيث يقول: "أجمع أهل العلم على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل."[35]

---

[30] محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**= المبسوط، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني (بيروت: عالم الكتب، 1410ه/1990م)، ج4، ص452؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج8، ص375.

[31] أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي (ت 1126ه)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415ه/1995م)، ج2، ص188؛ علي أحمد مكرم الله العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م)، ج2، ص300.

[32] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني (بيروت: دار المعرفة، 1418ه/1997م)،ج4، ص75؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، تحقيق: وهبة الزحيلي (دمشق: دار القلم، 1417هـ/1996م)، ج5، ص106.

[33] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي (د.م: هجر، 1417ه/1997م)، ج5، ص217؛ الزركشي، **شرح الزركشي**، ج6، ص142.

[34] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458ه)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، باب ما جاء في دية المرأة، ج8، ص166، رقم الحديث 16305، وقال البيهقي: "وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف."

[35] محمد إبراهيم بن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: أبو حامد صغير أحمد الأنصاري (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1426هـ/2005م)، ج8، ص395.

**ومن أقوال الصحابة:**

1. عن الشعبي أنَّ عليًا كان يقول: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر."[36]
2. وعن إبراهيم النخعي، عن علي قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.[37]

**ومن القياس:**

1. يقول الكاساني رحمه الله (000 - 587 هـ = 1191 000 م) في تعليل تنصيف دية المرأة: "؛ ولأنَّ المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها."[38]
2. يقول ابن نجيم رحمه الله (000 - 970 هـ = 000 - 1563 م): "لأنا نقول نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق بل باعتبار نقصان صفة المالكية فإنَّ المرأة لا تملك النكاح والعبد لا يملك المال والحر الذكر يملكهما ولهذا زادت قيمته ونقصت قيمتهما."[39]

---

[36] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت : 458ه)، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية،1410ه/1989م)، باب دية المرأة وأرش جراحها، ج3، ص245، رقم الحديث: 3066.

[37] البيهقي، **السنن الصغير**، باب دية المرأة وأرش جراحها، ج3، ص245، رقم الحديث 3067. ورواه أيضًا إبراهيم، عن عمر بن الخطاب. يقول الزيلعي: "وقيل: إنه منقطع، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم." الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ/1997م)، ج4، ص363.

[38] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص310.

[39] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص375.

3. ويقول المرغيناني رحمه الله (000 - 670 هـ = 000 - 1272 م): "؛ لأنَّ حالها أنقص من حال الرجل، ومنفعتها أقل."[40]

قال ابن قيم رحمه الله (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م): "فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا، والدين؛ لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية...، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما."[41]

5- ومن المعاصرين الذين تبنَّوا هذا الرأي مصطفى السباعي رحمه الله (1333 - 1384 هـ = 1915 - 1967 م): حيث يرى بأنَّ دية المرأة نصف دية الرجل ولا علاقة له بمسألة المساواة بين الجنسين بل تنصيفها متعلق بمسألة حجم الضرر الذي يلحق بأسرة القتيل إن كان رجلًا أو إمرأةً، فمثلًا الضرر الذي يلحق بالأسرة جراء مقتل الرجل يتمثل في الضرر المادي للزوجة والأولاد، أما إذا كان القتيل امرأة، فالضرر يتمثل في الناحية المعنوية، وهذه الناحية لا تعوض بالمال.[42]

**القول الثاني:** ذهب إلى وجوب الدية الكاملة للمرأة وممن ذهب إلى هذا الرأي: الأصم، وابن عطية[43]، وابن حزم (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م)[44].

---

[40] المرغيناني، **الهداية**، ج8، ص71.

[41] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت 751ه)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ج2، ص112.

[42] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** (الرياض: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط7، 1420ه/1999م)، ص32-33.

[43] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت 606ه)، **مفاتيح الغيب** = التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420ه)، ج10، ص179.

ومن المعاصرين: محمد أبو زَهرة رحمه الله (1316 - 1394 هـ = 1898 - 1974 م)[45]، ومحمود شلتوت رحمه الله (1310 - 1383 هـ = 1893 - 1963 م) [46]، ومحمد الغزالي رحمه الله (1335- 1416 هـ = 1917- 1996م)[47]، ويوسف القرضاوي.[48]

**وأدلتهم في ذلك:**

**من القرآن:** قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: 92] . فالآية الكريمة أوجبت الدية في حال قتل النفس خطأً من غير تفريق بين الذكر والأنثى.[49]

---

[44] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو رافع ، تكملة أبو رافع، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مصر: مطبعة النهضة، 1352ه/1943م)، ج10، ص456.

[45] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 14018ه/1998م)، **العقوبة**، ص 506-507.

[46] محمود شلتوت (ت1963م)، **الإسلام عقيدة وشريعة** (القاهرة: دار الشروق، ط18، 1421هـ/2001م)، ص236.

[47] محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث** (القاهرة: دار الشروق، ط3، 1989م)، ص19.

[48] يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع: 2014/1/21، الثلاثاء. "http://uqu.edu.sa/page/ar/142305"

[49] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج10، ص179؛ شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص236؛ أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، العقوبة**، ص506.

**ومن السنة:** ما روي عن عمرو بن حزم في كتابه أنَّ رسول الله σ كتب إلى أهل اليمن وجاء فيه وأنَّ في النفس الدية مائة من الإبل.»[50]

ووجه الاستشهاد من الحديث هو أنَّ كلمة النفس لفظ عام تشمل الذكر والأنثى وأنَّ ديتهم واحدة ومتكافئة ولا تفاضل بينهما.[51]

**ومن المعقول:**

1- أنَّ الذكر والأنثى متساويان في القصاص فيوجب تساويهما في الدية.[52]

2- لم يصح عن رسول الله ﷺ في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل، وإنما أقوال للصحابة، وقول الصحابي ليس بدليل، وهناك من ادَّعى الإجماع على التنصيف، والغريب في هذا أنه مع وجود الخلاف كيف يحصل الإجماع.[53]

والذي يراه الباحث راجحًا هو رأي القائلين بأنَّ للمرأة دية كاملة، وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور، ولعل سبب عدم دراسة هذا الموضوع الحساس عند السابقين كما يقول القرضاوي: "أنَّ قتل المرأة خطأً في الأزمنة الماضية كان من الندرة بمكان، وليس كعصرنا الذي يكثر فيه قتل الخطأ في حوادث السير، وتصاب فيها المرأة كما يصاب فيها الرجل، فلم تثر مشكلة حول الموضوع حتى تستدعي اجتهادًا جديدًا من العلماء في مسألة تنصيف ديتها."[54] ومن جهة أخرى أنَّ النصوص التشريعية

---

[50] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، ج1، ص552، رقم الحديث 1447، وقال: حديث صحيح ؛ النسائي، **السنن الصغرى**، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج8، ص57، رقم الحديث 4853، وقال الألباني: حديث ضعيف.

[51] عبد الرحمن المالكي، **نظام العقوبات** (بيروت: مطابع الغندور، د.ط، 1385ه/1965م)، ص121.

[52] علي محمد محمد حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ج12، ص289.

[53] مراد شكري محمود يحيى، **المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية وشرحها** (عمان: دار الحسن للنشر والتوزيع، ط3، 1417ه/1997م)، ص220-221.

[54] القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع: 2014/1/21، الثلاثاء.

التي تتعلق بدية المرأة لا تحتاج إلى جهد العناء في سبيل إثبات أنَّ ديتها نصف دية الرجل إن كانت المسألة يساندها دليل قوي، وليست المسألة تثبت بالدليل العقلي كما قيل أنَّ منفعة المرأة أقل من منفعة الرجال وغيرها من العلل التي لم تأت بها النصوص. وإذا أخذنا بالأعذار التي قالوها في زمانهم فإنَّ في عصرنا هذا قد انتفت هذه الأعذار.

ولا يعلل أنَّ ديتها نصف دية الرجل؛ بأنَّ فقدان الرجل يؤثر في نفقة العائلة؛ لأنَّ كثيرًا من العوائل في أيامنا هذه تديرها المرأة فماذا يقال في فقد المرأة في هذه الحالة، وقد تكون المرأة التي تموت بسبب الحادث وحيدًا فتخدم والديها فهلا تساوي هذه البنت ولدين أو أكثر لكونها وحيدة؟ لذا والذي يراه الباحث أنَّ استفراغ الوسع في سبيل إثبات أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل في غير محلة ولا تتحمله النصوص.

## دية الجنين في حوادث المرور

يرى الفقهاء أنه باستقراء حال الجنين عند خروجه من بطن أمه بسبب الجناية عليها لا يخرج عن الأحوال الآتية:

**الحالة الأولى:** أنْ يجنى على المرأة بسبب ما، وأدت الجناية إلى خروج جنينها ميتًا تأثرًا بالجناية. ولقد اتفق العلماء على وجوب دية الجنين في حالة وفاته.[55]

**الحالة الثانية:** أن يجنى على إمرأة حامل بسبب ما، ثم ينفصل عنها الجنين حيًا ويموت الجنين بعد ذلك بأثر الجناية.[56]، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أنَّ للجنين دية كاملة إن سقط حيًا ثم مات.[57]

---

[55] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص455؛ الأصبحي، **المدونة**، ج4، ص633؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص133؛ ابن قدامة، **الكافي**، ج5، ص299.

[56] إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم، "**أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**" (رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ/2002م)، ص437-438.

[57] ابن المنذر، **الإشراف**، ج8، ص19.

**الحالة الثالثة:** أن يجنى على إمرأة حامل سواء بالمباشرة أو بالتسبب أي: بسبب موت أمه، وخرج الجنين ميتًا.[58] أي: ماتا كلاهما. ولقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

**القول الأول:** ذهب كل من أشهب من المالكية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة[61]، والظاهرية[62]، إلى وجوب الدية للأم والغرة للجنين.

**وأدلتهم في ذلك:**

1. روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد، أو أمة.»[63]

ووجه الدلالة من الحديث هو: "أنَّ الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقًا سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا أو، مات في بطنها."[64]

---

[58] رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص 413.

[59] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبادي (مصر: دار السلام، 1416ه/1995م)، ج2، ص2202.

[60] محمد إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب (المنصورة: دار الوفاء، 1422ه/2001م)، ج7، ص54؛ الماوردي، **الحاوي**، ج12، ص389.

[61] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م)، ج3، ص304؛ ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص62-63.

[62] أبو رافع، **تكملة المحلى**، ج11، ص29.

[63] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** (ت254ه) (بيروت: دار ابن كثير، 1423ه/2002م)، باب جنين المرأة، ص1708، رقم الحديث 6904؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261ه)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412ه/1991م)، باب دية الجنين، ج3، ص1309، رقم الحديث 1681. واللفظ لمسلم.

2. الأصل في الجنين بقاء الحياة[65] حتى يتحقق موته فتسقط الدية.[66] وقتل الحامل يؤدي إلى قتل الجنين بلا شك سواء ألقى، أو لم يلقَ.[67]

**القول الثاني**: ذهب كل من الحنفية[68]، وجمهور المالكية[69]، وقول للشافعية[70]، إلى وجوب دية الأم، ولا شيء للجنين.

**ودليلهم في ذلك هو**: أنَّ موت الأم سبب لموت الجنين؛ لأنَّ حياته مرتبطة بحياتها، فيتحقق بموتها فلا يضمن بالشك.[71]؛ لأنَّ الأصل في الجنين عدم الحياة[72] وهو بمنزلة أعضاء الأم، وبالتالي يأخذ حكمها من حيث أنه لا يفرد الجنين بغسل ولا صلاة

---

[64] محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف، 1427ه/2006م)، ج4، ص24.

[65] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص133.

[66] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج12، ص390

[67] أبو رافع، **تكملة المحلى**، ج11، 29.

[68] شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1409هـ/1989م)، ج26، ص89-90؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص140.

[69] سليمان بن خلف بن سعد الباجي، **المنتقى شرح موطّأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية،1420ه/1999م)، ج9، ص32؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415ه/1994م)، ج3، ص215؛ الأصبحي، **المدونة**، ج4، ص631

[70] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص133؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج7، ص380.

[71] الأصبحي، **المدونة**، ج4، ص631؛ القرافي، **الذخيرة**، ج12، ص403؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص140؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص930؛ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت702هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى وآخرون (د.م: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ج1، ص434.

[72] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص380.

كما لا تفرد به الأعضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن أروش أعضاءها داخلة في ديتها وجب أن تكون غرة جنينها داخلة في ديتها.[73]

ودية الجنين هي الغرة[74] إذا مات في بطن أمه نتيجة الجناية على أمه. وفي حال عدم وجود العبد والأمة يدفع عشر من الإبل كما جاء في رواية ابن أبي عاصم: «عن أبى المليح الهذلى عن أبيه قال: تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين إحداهما من بنى معاوية والأخرى من بنى لحيان فضربت التى من بنى لحيان فماتت وألقت جنينًا، فجاء حمل بن مالك إلى أبيها فقال عقل امرأتي وابني فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادة بنى لحيان فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: "الدية على العصبة وفى الجنين غرة عبد، أو أمة"... قال: يا رسول الله ما له عبد ولا أمة. فقال: عشر من الإبل....»[75]، أو يدفع قيمته بالذهب مائتان وثلاثة عشر جرامًا من الذهب تقريبًا.[76] أي: 42.6 مثقالًا، ويساوي (8.340) ثمانية آلاف وثلاث مائة وأربعون دولارًا أمريكيًا. وتستوي الدية بين الذكر والأنثى و لم يفرق بينهما كما ورد في الحديث.

---

[73] الباجي، **المنتقى**، ج9، ص33؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج12، ص390.

[74] والغُرَّة لغة: في الأصل يطلق على البياض الذي في وجه الفرس، ويطلق على العبد والأمة فيقال: عبد أبيض وأمة بيضاء، ويطلق على المال الأفضل يقال: غرة المال أي: أفضله، ويطلق على سيد القوم يقال: غرة القوم أي: سيدهم. والغُرة العبد والأمة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص18-19؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص449.

[75] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب ماجاء في عقل الفقير، ج8، ص108، رقم الحديث: 16821.

[76] مركز الفتوى، إسلام ويب، تقدير قيمة الغرة من الذهب ومصارفها، رقم الفتوى: 36440، تاريخ زيارة الموقع، 2015/2/20، الجمعة.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=#36440

والذي يبدو لي راجحًا هو الرأي الأول من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية بأنَّ الجاني مسؤول عن كل ما تلقيه المرأة مما يعلم أنه حمل سواء أكان تام الخلقة، أم علقة، أم مضغة، أم دمًا متجمعًا بحيث إذا صب عليه الماء لا يذوب بشرط إثبات ذلك بالبينة.[77] كما يقول مالك: "إذا ألقته فعلم أنه حمل، وإن كان مضغة، أو علقة، أو دمًا ففيه الغرة."[78] وذلك لقوة أدلتهم، حيث أوجب حديث الهذيلية الغرة للجنين كما مر، وبدليل أن الأصل في الجنين بقاء الحياة.

ولا يخفى أنَّ ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة كان في زمن لم يكن الطب بهذا المستوى الذي وصل إليه من التقدم فبإمكان الأطباء الآن الكشف عن جنس الجنين، وكل ما يطرأ عليه من تقلبات، ولا شكَّ أن الجنين يتأثر سلبًا أو إيجابًا بكل ما يصيب الأم من ألم، أو فرح. فكيف بتأثير الإصابة عليها خصوصًا في حوادث السير، لذا فمن الأفضل ترك هذا التحقيق للمختصين من الأطباء عن مدى تأثير الإصابة على الجنين، ثم بيان ما يترتب عليه من أحكام.

## تحمّل عبء الدية في حوادث المرور

لقد أجمع العلماء على أنَّ تحمل عبء الدية يكون على العاقلة ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.[79] وبدليل الحديث الذي رواه أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قضى بدية المرأة الهذليّة ودية جنينها على عصبة القاتلة.[80] والعاقلة[81] عند الفقهاء[82] تأتي

---

[77] أحمد الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين (بيروت: دارالكتب العلمية، 1415ه/1995م)، ج4، ص190؛ الباجي، **المنتقى**، ج9، ص30، أبو رافع، **تكملة المحلى**، ج11، ص30.

[78] الأصبحي، **المدونة**، ج4، ص630.

[79] ابن المنذر، **الإشراف**، ج8، ص5.

[80] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ص1709، رقم الحديث: 6910.

بنفس المعنى عند اللغوين. إلا أنَّ الأحناف[83]، والمالكية[84] وسعوا في تعريفها فتشمل أهل الديوان[85] أيضًا. وعدَّ المالكية عددهم بسبعمائة رجل ممن ينتسبون إلى الأب.[86]

وسُميت هذه الجماعة التي لها قرابة بالجاني العاقلة؛ لأنهم كانوا يأخذون الإبل ويربطونها بفناء دار المستحق، أو لتحمّلهم عن الجاني الدية، أو لمنعهم من سفك الدماء.[87]

ولعل سبب جعل الدّية على العاقلة لعدة اعتبارات منها: أنَّ الدّية مبلغ كبير، ودفعها من قبل الجاني إجحاف، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، مواساة وإعانة

---

[81] والعاقلة لغة من العقل وتأتي بعدة معاني ومنها الدية، و"سميت عقلًا؛ لأنَّ الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلًا؛ لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلًا؛ لأنَّ القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه." ثم كثر استعمالهم هذا الحرف، حتى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير. واشتقت من كلمة العقل العاقلة، وهي اسم فاعلة، وهم القرابة من قبل الأب وما علا: الذين يعطون دية قتل الخطأ وتسمى العصبة. الجوهري، **الصحاح**، ج5، ص1769، وص1771؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص460-461.

[82] الشافعي، **الأم**، ج7، ص284-285.؛ أبو رافع، **تكملة المحلى**، ج11، ص46؛ ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص39.

[83] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص456

[84] الأصبحي، **المدونة**، ج4، ص629.

[85] ويطلق الديوان في أصل معناه على: "الجريدة من دون الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة. ويروى أنَّ عمر أول من دون الدواوين أي رتب الجرائد للولاة والقضاة، ويقال فلان من أهل الديوان: أي ممن أثبت اسمه في الجريدة." ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**= حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون (رياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423ه/2003م) ج6، ص325. وأهل الديوان في زمن عمر هم: "المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ مما يخرج من عطاياهم." الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص314.

[86] العدوي، **حاشية العدوي**، ج2، ص306.

[87] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 6، ص176؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص369؛ ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص39.

له وتخفيفًا عنه.[88] هذا من جهة ومن جهة أخرى، أنَّ العاقلة لابدَّ من حفظ أفرادها فإيجابها عليهم من باب أنهم تركوا الحفظ[89]، وفيه نوع من الردع؛ لأنَّ كل واحد من أفراد العاقلة يخاف على نفسه أن يبتلى بهذا الأمر العظيم، من غير قصد استهانة، أو قلة مبالاة، فكل واحد منهم يواسي الآخر فيدفع ضرر الاجحاف أو يصون دم المقتول من الهدر.[90]

إلا أنَّ نظام العاقلة الذي كان يوزع العبء ويصون الدم قد زال، ولم تبق لها معالم واضحة يمكن الاعتماد عليها إلا في البوادي والأرياف، فعلى عاتق مَنْ يكون دفع الدية في حالة عدم وجودها؟ وفي حالة عدم وجود الدولة الإسلامية لكي تساعد من وجب عليه الدية[91]؟

ولقد تطرق كثير من المعاصرين إلى حل هذه الإشكالية:

1. ذهب عبدالقادر عودة رحمه الله (1323- 1374ه= 1906-1954م) إلى أنَّ إلزام الجاني بدفع الدية من ماله الخاص قد لا يستطيعها، فلابدَّ من الاعتماد على خزينة الدولة، ولكثرة وقوع الحوادث خطأً قد يؤثر على خزانة الدولة فلابدَّ من وضع الضرائب من قبل الدولة على الرعية وتخصيصه لهذا الجانب.[92]
2. وذهب محمود شلتوت إلى أنَّ الفقهاء أوجبوا الدية في مال الجاني.[93] فقد تبنى رأي صاحب "الدر المختار" من الحنفية في هذه المسألة عندما

---

[88] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص21.

[89] المرغيناني، **الهداية**، ج6، ص314.

[90] السرخسي، **المبسوط**، ج26، ص66.

[91] الزرقاء، "دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر"، ص72.

[92] عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1422هـ/2001م)، ج1، ص677-678.

[93] شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص417.

قالوا في حالة عدم وجود العاقلة، أو بيت المال فالدية على الجاني: "وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية، أو محلة يتناصرون؛ لأنَّ العشائر فيها قد وهت، ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت، وبيت المال قد انهدم، نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألوفًا ومئات ولكن لا يتناصرون به فتعين أن يجب في ماله... فإنَّ أصل الوجوب على القاتل، وحيث لا عاقلة تتحمل عنه، ولا بيت مال يدفع منه يؤخذ ذلك من ماله... وإلا لزم إهدار دماء المسلمين فتدبر...."[94]

3. ويرى الزرقا بأنه لا يخلو حال الجاني من حالات: حالة يكون الجاني صاحب العشيرة، أو صاحب النقابة. أو لا عشيرة ولا نقابة له. فبالنسبة للحالتين الأوليين، تحل العشيرة أو النقابة محل العاقلة، أما بالنسبة لمن لا عشيرة ولا عاقلة له فتكون المسؤولية على الجاني إلى أن تقوم الدولة بإنشاء صندوق وتضرب ضريبة عامة تخصص للقيام مقام العاقلة.[95]
4. ويرى وهبة الزحيلي بوجوب الدية في مال الجاني.[96]
5. وطرح خالد الجميلي عدة اقتراحات حال تلاشي العاقلة لدفع الدية نجملها فيما يأتي:

أ- النظر إلى الجاني فإن كان قرويًا، أو بدويًا وجبت الدية على عشيرته.

ب- وإذا كان من أهل المدينة نظر إلى حرفته وبالتالي يترتب دفع الدية على أهل حرفته.

ج- فإذا لم ينتسب إلى ما ذكرناه فعلى الدولة دفعها سواء عن طريق فرض الضرائب وتخصيص صندوق لها، أو عن طريق الغرامات التي تفرضها على المخالفين.[97]

---

[94] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج10، ص332.

[95] مصطفى أحمد الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه** (دمشق: دار القلم، 1409هـ/1988م)، ص135.

[96] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص326.

6. ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى طرح بديل تخفيفًا على الجاني وضمانًا لحق المجني عليه، وهي التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري بما فيه التأمين الإلزامي لاشتمال التأمين التجاري بما فيه التأمين الإلزامي على الربا، والغرر، والمقامرة، والعقد على شيء معدوم. وقد صدر في هذا الشأن قرار وبينوا فيه سبب تحريمها.[98]

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا بشأن التأمين التعاوني بأنه: "عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية."[99] وأجاز المجمع المشاركة فيه ولكن بشروط منها:

"(أ) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

(ب) عدم التأمين على المحرمات.

(ج) عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذا وإعطاء."[100]

ويقصد بالتأمين التعاوني: "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض

---

[97] خالد رشيد الجميلي، **الدّية وأحكامها في الشريعة والقانون** (بغداد: مطبعة دار السلام، د.ط، 1391هـ/1971م)، ص740-741.

[98] "القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى سنة 1398ه بالرابطة، التأمين بشتى صوره وأشكاله"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (مكة المكرمة: مجلة نصف سنوية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ط2، 1424هـ/2005م)، السنة الرابعة، العدد6، ص369-377.

99 القرارات والتوصيات، "الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني"، **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** (الرياض: منظمة التعاون الإسلامي، 1435ه/2013م)، **الدورة الحادية والعشرين**، قرار رقم 200 (21/6).

[100] المصدر نفسه.

الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع."[101]

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر، أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معيَّنًا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة."[102]

والذين ينادون بإنشاء التأمين التعاوني يرون فائدته للأفراد، حيث يجلب لهم الأمان للفرد، ويطمئن على أنَّ الأخطار التي تقع عليه في المستقبل لا يتحملها وحده وإنما تتفتت من خلال الشركة.[103]

وقد يتبادر إلى الذهن بأنَّ نظام التأمين التعاوني نظام غير صالح لحل مشكلة حوادث السير، صحيح أنه يضمن للمجني عليه ضماناته، ولكن في الوقت نفسه قد يجعل قائد المركبة لا يبالي كثيرًا بدماء الناس، فإسقاط الدية عن الجاني وتحميل العاقلة، أو التأمين التعاوني دون قيد، أو شرط في الحوادث التي تقتل يوميًا العشرات بالإضافة إلى أنه استهانة بدم القتيل، يُعتبر تشجيعًا للجاني لكي لا يبالي بمخالفة القوانين، وتعاون غير معقول وبعيد عن التفكير التشريعي للنصوص. فلابد من وضع شروط وضوابط حتى تتحمل العاقلة الدية، فالله ﷻ خلق الإنسان ليحيا لا ليموت، فإلزام الجاني بدفع الدية وحده في حالات مخصوصة ضروري حتى لا نبرر استهتار ورعونة بعض السائقين.

---

[101] محمد بلتاجي، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي** (الكويت: دار العروبة، د.ط، 1402ه/1982م)، ص203.

[102] **قرار رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني.**

[103] علي محي الدين القره داغي، "التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية" بحث مشارك في **ملتقى التأمين التعاوني** (الرياض: الثلاثاء 23-25 محرم 1430ه/20-22 يناير 2009م)، ص9.

فالعاقلة أو الشركة التعاونية تخفف الدِّية عن الجاني في حالة وقوع الحادث فقد لا يستطيع أن يدفعها بنفسه، وقد لا تكون له عاقلة ففي هذه الحالة فلا بأس من إنشاء شركة تعاونية غير ربحية فيما بينهم لمناصرة بعضهم بعضًا، ولدفع التعويض لمن تضرر بسبب جنايتهم.

ومن الجدير بالذكر أنَّ حوادث قتل الخطأ سابقًا لم تكن بهذا العدد الهائل التي تحدث في زماننا، فكم يدفع من المبالغ الهائلة سنويًا كتعويض للحوادث المرورية؟

والذي يبدو لي راجحًا هو رأي القائلين بأنَّ الدية تكون واجبةً ابتداءً على الجاني، وتكون العاقلة مناصرًا له في دفع هذه الدية من باب المعاونة، وفي حال عدم وجود العاقلة، أو بيت المال فلا حول للمسلمين إلا مناصرة بعضهم بعضًا فيجمع لهم من باب المواساة والمناصرة مبلغ الدِّية لكي لا يبطل دم المجني عليه إذا كان دية القتل الخطأ، أما إذا كانت دية الجروح وغيرها فيكون على الجاني، فإذا لم يستطع أن يدفعها بنفسه فيستعين بالأقرب فالأقرب من باب المساعدة حتى يجمع مبلغ الدية. ولا بأس كما ذكرنا من إنشاء شركة تعاونية فيما بينهم لمناصرة بعضهم بعضًا، وفي حالة عدم وجود العاقلة، أو بيت المال، أو شركة التأمين التعاوني، فهناك حل آخر إذا سمحت لهم الدولة بالمطالبة به وهي مساعدة من وقعت منه، أو عليه حوادث السير عن طريق تلك الغرامات المالية التي تأخذها مديرية المرور كغرامات، واعطائهم إياها قروضًا.[104]

[104] الجميلي، **الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص740-741.

## الخاتمة

بعد أن تناولنا بحث الدية في حوادث المرور وجدنا أنَّ الإسلام اهتم بالنفس الإنسانية وقد وضع في حال تعرضها للوفاة مبالغ باهضة والتي تسمى بالدية لورثة المجني عليه، من غير تفريق بين جنس المجني عليه ذكرًا كان أم أنثى على ما رجحت، و لم يكتف بذلك الإسلام، بل جعل للجنين دية نتيجة الحادث المروري سواء مات في بطن أمه أم مات نتيجة الإجهاض. وقد تكفل ضمان تعويض المجني عليه بإلقاء الدية على العاقلة أو من ينوب منابها. وقد توصلت البحث إلى جملة من النتائج دونتها في نتائج البحث.

## نتائج البحث

لقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1. أنَّ الأصل في الدية أنها تؤخذ من جنسين فقط وهما: الإبل، والذهب، والبقية تعدُّ تقديرًا لسعر الإبل، أو الذهب وليس تعينًا. وتقدر الدية في العصر الحالي بألف دينار إسلامي من الذهب والتي تساوي الآن (4.250) جرامًا من الذهب أي 850 مثقال من الذهب الخالص عيار (24) يساوي تقريبًا (1.664.000) مليون وستمائة وأربع وستون ألفًا دولارًا أمريكيًا.
2. أنَّ للمرأة دية كاملة في الرأي الراجح سواء في القتل، أم في الجراحات نتيجة الحوادث المرورية.
3. أنَّ للجنين دية وهي الغرة وتقدر بعُشر دية الإنسان الكامل، وفي حال عدم وجود الغرة يدفع عشر من الإبل، أو يدفع قيمته بالذهب ويساوي مائتان وثلاثة عشر جرامًا من الذهب تقريبًا. أي: 42.6 مثقالًا،

ويساوي (8.340) ثمانية آلاف وثلاث مائة وأربعون دولارًا أمريكيًا. وتستوي الدية بين الذكر والأنثى.سواء مات بسبب الحادث المروري مباشرة، أم بسبب تأثر الأم بالحادث، ثم مات الجنين.

4. وفي حال عدم وجود العاقلة، أو بيت المال لا بأس من إنشاء شركة تعاونية فيما بينهم لمناصرة بعضهم بعضًا، أو مساعدة من وقعت منه، أو عليه حوادث السير عن طريق تلك الغرامات المالية التي تأخذها مديرية المرور، وتعطيها لهم قروضًا.